يكون صادقا فيما تكلم به وثم لا يتمكن من اثبات تلك الاوصاف فيهما يكان نزاعا
وشتما لا تحقيقا ووصفا كذا في الكافي والله اعلم **كتاب الشهادات**
اورده عقيب كتاب الاقرار لما ان الحاجة الى الشهادة بعد عدم الاقرار فيكون
متاخرا عنه في الاعتبار وهي اي الشهادة اخبار بحق للغير على اخر سواء كان حق
الله تعالى او حق غيره عن يقين اي ناشيا عن يقين لا عن حسبان وتخمين واليه
الاشارة بقوله عم اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع ولهذا قالوا انها مشتقة
من المشاهدة التي بمعنى المعاينة وشرطها العقل الكامل بان يكون عاقلا بالغا
فلا تقبل شهادة المجنون والصبي والضبط وهو حسن السماع والفهم والحفظ
الى وقت الاداء والولاية بان يكون حرا فلا تقبل شهادة القن وركنها الداخل
في حقيقتها لفظ اشهد بمعنى الخبر دون القسم ذكره الزيلعي حتى اذا ترك لم تقبل
الشهادة وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية والقياس يابى
كونها حجة ملزمة لانه خبر يحتمل الصدق والكذب ولكنه يترك بالنصوص والاجماع
وتجب اي الشهادة بالطلب اي طلب المدعي في حق العبد وانما اعتبر طلبه لانها حقه فيشترط
طلبه كما في سائر الحقوق ان لم يوجد بدله ولا يجوز كتمانها لقوله تعالى ولا ياب
الشهداء اذا ما دعوا ثم انما ياثم اذا علم ان القاضي يقبل شهادته وتعين
وان علم ان القاضي لا يقبل شهادته او كانوا جماعة فادى غيره ممن تقبل شهادته
فقبلت لا ياثم وان ادى غيره ولم يقبل شهادته ياثم من لم يود اذا كان ممن تقبل
شهادته لان امتناعه يودي الى تضييع الحق دون حق الله تعالى فانها تجب بلا طلب
كعتق الامة وطلاق المراة فان فيهما تحريم الفرج وترك الشهادة فيهما رضاء
بالفسق والرضاء به فسق وسترها في الحدود افضل لقوله عليه السلام للذي شهد
عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وتلقينه للدرء بقوله لعلك لمستها او
قبلتها اية ظاهرة على جواز الستر ويقول في السرقة اخذ لا سرق احياء للحق
المسروق منه ورعاية لجانب الستر ونصابها للزنا اربعة رجال لقوله تعالى واللاتي
ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولقوله تعالى ثم لم
ياتوا باربعة شهداء ونصابها لبقية الحدود والقود رجلان لقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم ولا تقبل فيهما شهادة النساء لان فيهما شبهة البدلية ونصابها
للولادة واستهلال الصبي للصلوة عليه والبكارة وعيوب النساء في موضع لا

يطلع عليه الرجال امراة واحدة لقوله عم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع
الرجال النظر اليه والجمع المحلى باللام يراد به الجنس اذا لم يكن ثمه معهود اذ الكل
ليس بمراد قطعا فيراد به الاقل لتيقنه ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان
مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال الصبي للارث رجلان
او رجل وامراتان لما روي ان عمر وعليا رضي الله عنهما اجازا شهادة النساء مع الرجال
في النكاح والفرقة كما في الاصلاح وتوابعها ولزم في الكل من الصور الاربع المذكورة
لفظ اشهد للقبول حتى لو قال الشاهد اعلم او اتيقن لا تقبل شهادته لان
النصوص وردت بهذه اللفظة وجواز الحكم بالشهادة على خلاف القياس
فيقتصر على مورد النص ولزم ايضا العدالة وهي كون حسنات الرجل اكثر من
سيئاته وهذا يتناول الاجتناب من الكبائر وترك الاصرار على الصغائر لان
الصغيرة تكون كبيرة بالاصرار عليها لما روي عن النبي عم انه قال لا صغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار لوجوبه اي وجوب القبول لقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم ولان الخبر يحتمل الصدق والكذب والحجة هو الخبر الصدق
وبالعدالة يترجح جهته اي من ارتكب غير الكذب من المحظورات يرتكب الكذب
ايضا وفيه اشارة الى ان العدالة شرط وجوب العمل بالشهادة لا شرط اهلية
الشهادة لان الفاسق اهل للولاية والقضاء والسلطنة والامامة والشهادة
عندنا وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا مروة تقبل شهادته
والاصح ان شهادته لا تقبل الا ان القاضي لو قضى بشهادته ينفذ عندنا كذا في
الكافي وتجب اي الشهادة لو كانت على حاضر يجب الاشارة اي اشارة الشاهد
الى ثلثة مواضع اعني الخصمين المدعي والمدعى عليه والمشهود به لو كان عينا احترازا عن الدين
ولو كانت على غائب او ميت فسموه ونسبوه الى ابيه فقط بان قالوا على فلان بن
فلان لا تقبل حتى ينسبوه الى جده ولا ينسبوه صناعته اي ان ذكروا اسمه واسم ابيه
وصناعته لا يكفي الا اذا كان معروفا بها بان لا يكون في بلده شريك له في تلك
الصناعة وان ذكروا اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل
اخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي وان كان اخر مثله لا يكفي حتى يذكر شيئا اخر
يفيد التمييز ولو ذكر اسمه واسم ابيه وفخذه او صناعته ولم يذكر الجد تقبل
فشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قبل